سلسلة تفريغات شبكة بينونة

رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ جَامِعَةٌ فِي

أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُهِمَّةِ

الجزء الثالث

الشيخ

د. خالد بن محمد الزعابي

من هنا باقي التفريغات

قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية
أن تقدم لكم تفريغًا لمحاضرة بعنوان:

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (3)

للشَّيْخ

د.خالد بن حمد الزعابي

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة – الدرس الثالث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين.

(المتن)

قال العلامة السعدي --رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته اللطيفة في أصول الفقه:

"فالأحكام الشرعية تارةً تؤخذ من نص الكتاب والسُنة، وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، وتارةً تؤخذ من ظاهرهما، وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي، أو المعنوي".

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا فوفقنا إلى ما تحب وترضى.

بدأ الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن عرف الكتاب والسُنة يذكر دلالات ألفاظ الكتاب والسُنة.

فقال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالأحكام الشرعية تارةً تؤخذ من نص الكتاب والسُنة، وهو اللفظ الواضح .."، إلى قوله: "وتارةً تؤخذ من ظاهرهما".

ألفاظ الكتاب والسُنة في دلالتهما على الأحكام ثلاثة أنواع:

النوع الأول: النص.

والنوع الثاني: الظاهر.

والنوع الثالث: المُجمل.

عرفه الشيخ عرف النص، فقال: "وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى". كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴿١٩٦﴾﴾ [البَقَرَة : ١٩٦] لا تحتمل إلا هذا المعنى (العشرة) نصٌ في العشرة، فلا يحتمل معنى آخر.

والنص لغةً: الظاهر المرتفع، ومنه سمي الشيء أو المكان الذي يقف عليه الإنسان أمام الناس بالمنصة، لأنها تُظهر من يقف عليها وتبرزه. فالنص هو أعلى الألفاظ دلالةً، وأوضحها دلالة، لأنه لا يحتمل معنىً آخر، كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ماء البحر: "**هو الطهور ماؤه**"[1].

قالوا: هذا نصٌ في طهورية ماء البحر.

النوع الثاني: الظاهر.

وقال فيه الشيخ --رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي، أو المعنوي"، "وتارةً تؤخذ من ظاهرهما" أي: الأحكام تؤخذ من ظاهر الكتاب والسُنة، "وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي".

ما هو الظاهر؟ الظاهر ليس له معنىً واحد يحتمل معنيين فأكثر بخلاف النص، النص لا يحتمل إلا معنىً واحدًا، الظاهر يحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهم، أو في أحدهما أظهر من باقي المعاني.

---

[1] أخرجه مالك في "الموطأ" (1 / 29) برقم: (60 / 21).

الظاهر في اللغة: هو الواضح، وقلنا: الظاهر يحتمل أكثر من معنى، لكنه في أحد هذه المعاني أوضح من غيره، فيسمى هذا المعنى الواضح من هذه المعاني كلها يسمى: (الظاهر).

النوع الثالث: "المُجمل".

وهو الذي لا يُعرف معناه، أو تتساوى فيه المعاني دون مُرجح، يعني يكون له أكثر من معنى، لكن هذه المعاني متساوية، ليست كالظاهر، الظاهر هناك أحد المعاني راجح أرجح من غيره فيُظهر هذا المعنى، أما المجُمل لا المعاني كلها في درجة واحدة له أكثر من معنى، أو أننا لا نعرف المراد منه، فهذا هو المجمل.

من أمثلة المجمل: قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البَقَرَة : ٢٢٨]. قالوا: لفظ: "القُرء" مُجمل يحتمل الطهر ويحتمل الحيض. وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البَقَرَة : ٢٣٧].

قالوا: عقدة النكاح بيد من هل هي بيد الزوج أو الولي؟ فهذا اللفظ مُجمل، المُجمل يحتمل إلى ما يُبينه وسيأتي سيذكر الشيخ هذا الأمر.

طيب الآن عندنا ثلاثة أنواع للألفاظ، قلنا: (النص، والظاهر، والمجُمل).

النص يجب العمل به دون توقف، مباشرةً، والظاهر لا يتوقف فيه، بل يجب العمل به، إلا إذا انصرف إلى معنىً آخر بدليلٍ أقوى من الظاهر يجب العمل بالظاهر إلا إذا انصرف إلى معنى آخر، بدليلٍ أقوى من دليل المعنى الذي ظهر لنا، المراد هنا: أننا لا نقول بما أن

هذا اللفظ ظاهر يعني نؤخر العمل به، أو لا نعمل به، لأن هناك احتمالات أخرى ربما تكون هي الأرجح، بل نعمل به على المعنى الظاهر مباشرةً.

أما المجُمل فلا يجوز العمل به إلا بعد بيانه.

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وتارةً تؤخذ من المنطوق، وهو ما دل على الحكم في محل النطق، وتارةً تؤخذ من المفهوم، وهو ما دل على الحكم بمفهوم موافقةٍ إن كان مساويًا للمنطوق، أو أولى منه، أو بمفهوم المخالفة إذا خالف المنطوق في حكمه، لكون المنطوق وُصف بوصفٍ أو شُرط فيه شرطٌ، إذا تخلف ذلك الوصف أو الشرط تخلف الحكم".

(الشرح)

هذا نوعٌ آخر من تقسيمات دلالات الألفاظ في الكتاب والسُنة وهو: (المنطوق والمفهوم).

"المنطوق": المراد: ما دلت عليه مادة الحروف التي نُطق بها. المعنى المستفاد من نفس الألفاظ ونفس الحروف. مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾ [الإِسْرَاء : ٢٣]. المنطوق هنا به ما هو؟، الحكم الذي نُطق به واستفيد منه هذه الآية؟ تحريم التأفيف، تحريم هذه اللفظة.

أما المفهوم: فهو ما دل على الحكم لا في محل النطق كما أشار له الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال عن المنطوق: "ما دل على الحكم في محل النطق". في نفس اللفظ، مثل كلمة: أف.

والمفهوم: "ما دل على الحكم في غير محل النطق". وسيفصل الآن لأن المفهوم له أنواع.

إذًا المفهوم: ما دل على الحكم لا في محل النطق.

فمثلًا الآية السابقة: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴿٢٣﴾﴾ [الإِسْرَاء : ٢٣].

المنطوق: هو التأفيف.

المفهوم: تحريم الضرب مثلًا.

هذا بدلالة المفهوم، وليس بالمنطوق، الآية لم تنص على تحريم الضرب، لكنها أُخذت بطريق المفهوم.

كذلك من الأمثلة التي توضح الفرق بين المنطوق والمفهوم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**في سائمة الغنم الزكاة**"[1].

منطوق اللفظ النبوي هو: إثبات الزكاة في الغنم السائمة التي ترعى لوحدها، لا يتكلف الراعي لأجلها بأن يشتري العلف، ونحوه، فهذا المنطوق، المفهوم هو ما هو؟ أن غير السائمة لا تجب فيها الزكاة.

إذًا المنطوق: هو ما دل عليه الحكم في محل النطق. والمفهوم: ما دل عليه لا في محل النطق.

المفهوم له نوعان: (مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة).

---

[1] أخرجه مالك في "الموطأ" (1 / 364) برقم: (891 / 287).

المفهوم مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، مفهوم الموافقة له قسمان:

- مفهوم موافقةٍ مساوي للمنطوق.
- ومفهوم موافقة أولى من المنطوق.

عندنا النوع الأول مفهوم الموافقة له قسمان:

القسم الأول: مفهوم موافقة مساوي لمنطوق الآية، أو منطوق الحديث، مساوي له في الدلالة. القسم الثاني: مفهوم موافقة أولى من المنطوق.

ما هو مفهوم الموافقة بشكلٍ عام؟: ما وافق فيه المسكوت عنه المنطوق به لاشتراكهما في العلة.

طيب مفهوم الموافقة الأول القسم الأول: المساوي للمنطوق، مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النِّسَاء : ١٠].

منطوق الآية دل على ماذا؟ تحريم أكل مال الأيتام، يعني استخدامه لشراء الحاجات ونحوها، هذا هو منطوق الآية.

المفهوم يدل أيضًا على تحريم كل ما يؤدي إلى إتلاف هذا المال كعدم حفظه مثلًا، أو إحراقه، فهذا أُخذ الحكم تحريم إحراق مال اليتيم هل أُخذ بالمنطوق أو بالمفهوم؟ بمفهوم الآية وليس بمنطوقها، هل هو مفهوم أولوي أو مساوي؟ مساوي، لأن الأكل كذلك مثله الإحراق في تأثيره على اليتيم، لعلةٍ واحدة، وهي أن المقصود والمطلوب حفظ مال اليتيم، وهذه الأفعال تنافي الحفظ.

هذا هو مفهوم الموافقة المساوي.

مفهوم الموافقة الأولوي: يعني المفهوم أولى من المنطوق في الحكم، وهو يتضح في الآية السابقة: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴿٢٣﴾﴾ [الإِسْرَاء : ٢٣].

منطوق الآية يدل على ماذا؟ أنا أكرر من أجل أن يعني نتمرس على الأمر؟ على تحريم التأفيف، مفهومها: يدل على تحريم الضرب، والشتم، وكل أنواع الأذى، طيب تحريم الضرب أُخذ بدلالة؟ بدلالة المفهوم، هل الضرب مثل التأفيف في الحرمة وفي المفاسد المترتبة عليه؟ هو أشد منه، فيكون من باب أولى.

إذًا عندنا مفهوم الموافقة المساوي، ومفهوم الموافقة الأولوي.

النوع الثاني من أنواع المفهوم: "مفهوم المخالفة".

قال الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أو بمفهوم مخالفة إذا خالف المنطوق في حكمه".

يعني شيء مخالف لمنطوق الآية في حكمها، ولمنطوق الحديث، لماذا؟ لكون المنطوق به وُصف بوصفٍ، أو شُرط فيه شرطٌ إذا تخلف ذلك الوصف، أو الشرط تخلف الحكم، مثل حديث: "**في سائمة الغنم الزكاة**"[1].

المنطوق: يدل على إثبات الزكاة في الغنم السائمة.

المفهوم: هل يُفهم من الحديث إثبات الزكاة في شيءٍ آخر؟ لا، إذًا ما في مفهوم موافقة، عندنا مفهوم مخالفة، وهو: عدم وجوب الزكاة في سائمة الغنم.

---

(1) تقدم تخريجه.

إذًا مفهوم المخالفة: أن يُربط الحكم بلفظٍ فيدل على انتفاء الحكم عند عدم الملفوظ به.

من جهة الحُجية: مفهوم الموافقة حُجةٌ بالإجماع.

مفهوم المخالفة: حُجةٌ عند الجمهور خلافًا للحنفية.

ما دليل الجمهور في حجية مفهوم المخالفة؟ قالوا: دليله: أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدما.

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والدلالة من الكتاب والسُنة ثلاثة أقسام:

دلالة مطابقة: إذا طبقنا اللفظ على جميع المعنى.

ودلالة تضمن: إذا استدللنا باللفظ على بعض معناه.

ودلالة التزام: إذا استدللنا بلفظ الكتاب والسُنة ومعناهما على توابع ذلك، ومتمماته، وشروطه، وما لا يتم ذلك المحكوم فيه أو المخبر عنه إلا به".

(الشرح)

ذكر الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآن أنواع الدلالات بالنسبة لنصوص الكتاب والسُنة، وهي ثلاثة أنواع، وهذه الدلالات أيضًا تستخدم في اللغة بشكل عام، لكنه الآن ذكرها ليربطها بالكتاب والسُنة.

فقال: "دلالة مطابقة". وهذا النوع الأول.

و "دلالة تضمن".

والنوع الثالث: "دلالة التزام".

النوع الأول: "دلالة المطابقة". ما تعريفها؟ قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا طبقنا اللفظ على جميع المعنى".

مثل إذا قلنا: خلق الله الشمس، خلق الله عَزَّوَجَلَّ لجميع أجزاء الشمس لما نراه منها ولما لا نراه، فهنا اللفظ اشتمل جميع أجزاء هذا الأمر، فلما قلنا: (الشمس) المراد به: كل أجزاء الشمس.

فهنا عندنا اللفظ انطبق على جميع المعنى بالكامل، مثل لما نقول: (الصلاة) ونعني بها كل أفعال وأقوال الصلاة، فهنا استخدامنا من باب دلالة المطابقة، إذا قال: (أديت الصلاة)، فهو يقصد بكلمة: (الصلاة) كل أفعال وأقوال الصلاة المطلوب أداؤها، فهذه دلالة المطابقة.

النوع الثاني: "دلالة التضمن: إذا استدللنا باللفظ على بعض معناه".

يعني أخذنا اللفظ، لكن مقصودنا من إطلاق هذا اللفظ هو بعض المعنى، وليس كل المعنى، قالوا: كما لو قلت: رأيت الشمس، فكلمة: (الشمس) هنا لا تدل على كل الشمس، لماذا؟ لأننا نرى جزءًا من الشمس فقط، ولذلك دلالة التضمن تُستخدم، أو لا تصح إلا في اللفظ الذي له أجزاء.

مثالها: رأيت الشمس، قلنا: لماذا لا نعتبره من باب دلالة المطابقة؟ لأننا لم نرَ كل الشمس، فلما قلنا كلمة: (الشمس) انصرف اللفظ هنا إلى ماذا؟ إلى جزء من الشمس، وهو الذي نراه بأعيننا.

طيب مثاله من جهة الشرع:

كما لو أطلقنا لفظ: (الصلاة)، وأردنا به الركوع لوحده مثلًا، أو السجود لوحده، فهنا يكون اللفظ قُصد به شيءٌ منه، وليس كل شيء، فهنا تكون من باب دلالة التضمن إذا استدللنا باللفظ الذي هو الصلاة على بعض معناه.

النوع الثالث: "دلالة الالتزام".

وهي: دلالة اللفظ – معنى دلالة الالتزام: دلالة اللفظ على معنىً تابعٍ، له أو متمم له.

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البَقَرَةِ : ٤٣]. يُستدل منه بالالتزام بدلالة الالتزام على وجوب ستر العورة مثلًا، هل في نص الآية ذُكر ستر العورة؟ لم يُذكر، لكن الاستدلال هنا يقولون: من باب دلالة الالتزام، يلزم حتى نقيم الصلاة كما أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ أن نؤدي شروطها وواجباتها وأركانها كلها، فنستر العورة، ونتوضأ، ونتحقق من دخول الوقت، هذا كله يؤخذ من الآية، لكن بأي دلالة؟ بدلالة الالتزام.

ومنه قولهم: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

هذا يكون من دلالة الالتزام.

(المتن)

قال المؤلف --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فصلٌ:

الأصل في أوامر الكتاب والسُنة:

أنها للوجوب، إلا إذا دل الدليل على الاستحباب، أو الإباحة، والأصل في النواهي: أنها للتحريم، إلا إذا دل الدليل على الكراهة، والأصل في الكلام: الحقيقة، فلا يُعدل به إلى المجاز إن قلنا به، إلا إذا تعذرت الحقيقة".

(الشرح)

ذكر --رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآن في هذا الفصل أصولًا مهمةً يحتاج إليها الفقيه، فيحتاج أن تكون هذه الأصول واضحةً عنده حتى يرجع إليها كلما جدت عنده مسألةٌ، أو حادثة من الحوادث.

فبدأ وقال: "الأصل في أوامر الكتاب والسُنة: أنها للوجوب".

الأوامر: جمع: أمر، والأمر يُعرف بقولهم: طلب الفعل بالقول الدال عليه على جهة الاستعلاء. وصيغته: افعل، صيغته الأصلية: افعل، وقد يُستفاد الأمر من صيغٍ أخرى، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾ [البَقَرَة : ٤٣]. هذه صيغة أمر، أمرٌ بإقامة الصلاة.

قال: "الأصل في أوامر الكتاب والسُنة: أنها للوجوب، إلا إذا دل الدليل على الاستحباب، أو الإباحة".

القاعدة العامة المستمرة: أن أوامر الكتاب والسُنة الأصل فيها أن نحملها على الوجوب، وأن نستفيد منها وجوب المأمور به.

قال شيخ الإسلام -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**أمر الله ورسوله إذا أُطلق كان مقتضاه الوجوب**"[1].

لماذا نحمل الأمر على الوجوب؟ أو ما الدليل على أن الأمر يفيد الوجوب؟

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النُّور : ٦٣]. هذا دليل من الكتاب على أن الأمر يفيد الوجوب، لأنه لو لم يفد الوجوب لما توعد الله عَزَّوَجَلَّ عليه بالوعيد بإصابة الفتنة، وبالعذاب الأليم.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿٣٦﴾﴾ [الأَحْزَاب : ٣٦]

وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأدلة على إفادة الأمر للوجوب: قوله: "**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**"[2].

فلولا أن أمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفيد الوجوب لما ذكره في الحديث، أو بَين أنه يترتب عليه المشقة، لأنه ستجب عليهم طاعته، وتنفيذ أمره.

من الأدلة التي يذكرها الأصوليون في تقرير دلالة الأمر والنهي ونحوهم: أن العرب يستخدمون الأمر ويستفيدون منه الوجوب، فلو قال الرجل مثلًا لابنه، أو السيد لعبده يذكرونها بهذه الصيغة أيضًا لو قال لابنه مثلًا: احضر ليّ ماءً ولم يُحضر؟ قالوا: يصح أن

---

[1] كتاب: [من أصول الفقه على منهج أهل الحديث] ص: (105).

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 4) برقم: (887).

يلومه ويُعنفه، لماذا؟ لأن الأمر يفيد الوجوب، ولو قال له الابن مثلًا: إن الأمر لا يدل على الوجوب لم يُقبل منه، بمعنى أن استخدام العرب فيه تقرير لهذا الأصل.

من أمثلة الأمر أيضًا: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴿٢١﴾﴾ [البَقَرَةِ : ٢١].

إذًا القاعدة المستمرة والأصل: أن الأمر للوجوب إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أو الإباحة، قد يأتي دليل يصرف الأمر عن دلالته الأصلية إلى دلالة أخرى كالاستحباب، أو الإباحة.

وهذه أهم الدلالات التي يُصرف لها الأمر.

وذلك مثلًا كمثال على مجيئ القرينة لصرف الأمر: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البَقَرَةِ : ٢٨٢]. أمرٌ بالإشهاد في البيع، ويؤخذ منه وجوب الإشهاد، لكن هذا الأمر محمولٌ على الاستحباب، وذلك أنه ورد أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ باع ولم يُشهد، فهذا يدل على أن ذلك الأمر المراد به الاستحباب، وقد يُراد بالأمر الإباحة، وذلك كالآيات التي ورد فيها أمرٌ بعد حظر، يعني يكون شيء مأمور به، أو مباح في الأصل، ثم يُمنع منه، ثم يؤمر بفعله، وذلك كقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴿٢﴾﴾ [المَائِـدَة : ٢]. المحرم ممنوعٌ من الصيد، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴿٢﴾﴾ يعني إذا انتهى وتحلل من إحرامه أُمر بالصيد، الأمر بالصيد الآن هل هو على الوجوب؟ قالوا: المشهور: أنه يرجع إلى ما كان عليه قبل المنع، يرجع إلى الإباحة، فالأمر بعد الحظر يدل على الإباحة ولا يدل على الوجوب.

ثم قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والأصل في النواهي أنها للتحريم إلا إذا دل الدليل على الكراهة".

أصل النهي من الكتاب والسُنة: أنه على التحريم.

النهي: هو طلب ترك الفعل بالقول الدال عليه على جهة الاستعلاء، وصيغته: لا تفعل.

قال الإمام الشافعي --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**أصل النهي من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنىً غير التحريم**"[1]. كالكراهة مثلًا.

ومثال النهي: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسْرَاء : ٣٢].

ما الدليل على أن النهي يُحمل على التحريم كأصلٍ وكقاعدة؟ أدلةٌ كثيرة من الكتاب والسُنة، منها قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴿٧﴾﴾ [الحَشْر : ٧].

إذًا كل النواهي في الكتاب والسُنة تُحمل على التحريم، إلا إذا دل الدليل، هذا الدليل يسميه العلماء: (الصارف)، الذي يصرف الأمر أو النهي عن دلالته الأصلية إلى دلالة أخرى، كالكراهة مثلًا من أمثلة صرف النهي من التحريم إلى الكراهة: قالوا: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشرب قائمًا. الأصل: أن هذا النهي للتحريم، لكن ورد عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه شرب قائمًا، فحمل العلماء النهي الأول على الكراهة، قالوا: هذا الفعل من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على أن ذلك الأمر الأول الذي هو النهي الأول في الحديث ليس المراد منه: التحريم، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعل المحرم.

---

(1) [الأم للشافعي] - ج ٧ - (الصفحة ٣٠٥).

ثم قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والأصل في الكلام: الحقيقة، فلا يُعدل به إلى المجاز إن قلنا به، إلا إذا تعذرت الحقيقة".

"الأصل في الكلام: الحقيقة" الحقيقة عُرفت بتعريفات من أبرزها قولهم: (اللفظ المستعمل فيما وُضع له أولًا).

"فلا يُعدل به إلى المجاز" المجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له أولًا لقرينةٍ صارفة.

ويضربون لذلك مثالًا ويقولون مثلًا: إذا قلت: رأيت أسدًا، فالأسد هنا حقيقة في الحيوان المفترس، هذه مثال على الحقيقة، بينما لو قلت: رأيت أسدًا يقاتل في المعركة، يقولون: الأسد الثاني هذه ليست حقيقة، وإنما هي مجاز، مجاز عن ماذا؟ عن الرجل الشجاع، فالأولى: في الحيوان المفترس حقيقة، والثانية: مجاز لأنها اُستخدمت لشجاعة الرجل.

مسألة إثبات المجاز أشار الشيخ لها وقال: "إن قلنا به".

وهذا يُشعر بوجود الخلاف في هذه المسألة في هل هناك مجاز في اللغة؟ أم ليس فيها مجاز؟ وهل المجاز موجودٌ في القرآن والسُنة أم ليس موجودًا؟ جماهير العلماء على إثبات المجاز في الجملة، وطائفة من أهل العلم تنفي المجاز، ولعل الصواب والأقرب هو قول من ينفي المجاز، لماذا؟ لأن هذه مسألة المجاز مبنية على مسائل عقدية أخرى، وهي مسألة مثلًا: إثبات الكلام لله عَزَّوَجَلَّ، ومسألة: مبدأ اللغات، وغيرها من المسائل.

أنا أحب أن أشير إلى الخلاصة في الموضوع لعلها تفيد:

من يقول: ليس هناك مجاز. يقول: عندنا في استخدام العرب حقيقة إفرادية وحقيقة تركيبية، ليس عندنا مجاز، كل لفظ له حقيقة العرب لا تستخدم اللفظ لوحده، إذا قلت كلمة: (أسد) مثلًا العرب لا يفهمون منها معنى لا تفيد شيئًا لوحدها، إلا إذا وضعتها في جملة واستخدمتها، فنقول: عندهم حقيقتان: (حقيقة إفرادية، وحقيقة تركيبة).

الحقيقة الإفرادية مثلًا في لفظ: الأسد الأول (رأيت أسدًا) هذه عندهم تُحمل مباشرة على الحيوان المفترس، أما الحقيقة التركيبية وهي إذا ما قلت مثلًا: رأيت أسدًا يقاتل في المعركة. هل العربي يفهم أولًا أنه حيوان مفترس، ثم ينتقل بذهنه إلى الرجل الشجاع؟، أم يفهم مباشرة الرجل الشجاع؟ مباشرة يفهم الرجل الشجاع، لأن كلمة: (الأسد) في هذا التركيب تدل على الرجل الشجاع، فتعتبر حقيقة في الرجل الشجاع في هذا التركيب في هذه الجملة، فتسمى: حقيقة تركيبية.

ثم قال -- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الأصل في الكلام: الحقيقة".

يعني على القول بالمجاز، حتى لو قلنا: أن المجاز مُثبت وموجود، فإن الأصل الذي نرجع إليه دائمًا أن الكلام يُحمل على الحقيقة، ولا نرجع إلى المجاز، ثم سيشير الآن إلى الحقائق التي قال: "الأصل في الكلام: الحقيقة".

أنواع الحقائق؟.

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحقائق ثلاث: شرعيةٌ، ولغويةٌ، وعُرفية".

"فما حكم به الشارع وحده وجب الرجوع فيه إلى الحد الشرعي، وما حكم به ولم يحده اكتفاءً بظهور معناه اللغوي وجب الرجوع فيه إلى اللغة، وما لم يكن له حدٌ في الشرع، ولا في اللغة رُجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم، وقد يُصرح الشارع بإرجاع هذه الأمور إلى العرف، كالأمر بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، ونحوهما، فاحفظ هذه الأصول التي يُضطر إليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية".

(الشرح)

لما ذكر أن الأصل في الكلام الحقيقة أشار إلى أنواع الحقائق، وقال: "والحقائق ثلاث: حقيقةٌ شرعية، وحقيقةٌ لغوية، وحقيقةٌ عرفية".

وهذه الحقائق كلها تعتبر مقابلة للمجاز.

النوع الأول: الحقيقة الشرعية.

قال فيه: "فما حكم به الشارع وحده". أي: حكم بأمر معين، أمر بفعلٍ معين، "وحده" بمعنى: بَين حدوده عرفه وبَينه الشرع، قال عن هذا الأمر: أنه واجب، وبَين أحكام وتفاصيل هذا الواجب، فمباشرة نأخذ التعريف لهذا الشيء من ماذا؟ من الشرع نفسه، لأن الشرع قال عنه: أنه أمر واجب وبَينه، ووضح معنى هذه الكلمة التي حكم بوجوبها، فهنا نرجع إلى تعريف الشرع للكلمة.

قال: "فما حكم به الشارع وحده وجب الرجوع فيه إلى الحد الشرعي".

إلى التعريف الشرعي، ما دام أن الشارع عرفه فلا نأخذ تعريف من شخص، أو يأتي شخص ويقول: تعريف الكلمة هذه في اللغة كذا فنعمل به، نقول: لا، الشارع نقل الكلمة من المعنى اللغوي إلى معنىً آخر فنعمل بالمعنى الشرعي، وذلك مثل لفظ: الإيمان، أو الصلاة، أو الزكاة. فالصلاة مثلًا في اللغة بمعنى: الدعاء، فلا نقول مثلًا: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾ [البَقَرَةِ : ٤٣]. معناها: فقط الدعاء، نقول: الشارع أمر بالصلاة، حكم بهذا الأمر، وحد الصلاة. بمعنى: وضع لها حدًا وتعريفًا، وذلك من خلال السُنة وضحت معنى الصلاة المرادة، وأنها الصلاة المعروفة المفتتحة بالتكبير ولها أركان وشروط تختتم بالتسليم وليس المراد هنا الدعاء.

إذًا هذه هي الحقيقة ماذا؟ الشرعية.

قال: " وما حكم به ولم يحده اكتفاءً بظهور معناه اللغوي".

الشارع يحكم بوجوب أمور، أو حرمة أمور، لكنه لا يحدها، بمعنى: لا يُعرفها، يتركها ولا يُعرفها، لماذا؟ لأنها معروفة في اللغة، والشارع لا يريد نقل الكلمة هذه، يكتفي بالمعنى اللغوي، لا يريد أن يغير في المعنى اللغوي، بل يقصد هذا المعنى، فهذا يكون من قبيل الحقيقة اللغوية فنعمل بها.

وذلك مثلًا:

الشارع حرم السرقة، لكنه لم يُعرف السارق، من هو السارق؟، وما هي السرقة؟ فيُرجع في تعريف السرقة إلى المعنى اللغوي، لأنه معنىً ظاهر عند أهل اللغة.

ثم قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وما لم يكن له حدٌ في الشرع ولا في اللغة".

الحقيقة اللغوية التي مرت نعمل فيها بماذا؟ بدلالة اللغة، فلا نقول مثلًا: هذه الكلمة لم يفسرها الله عَزَّوَجَلَّ إذًا هي مُجملة لا هي مُبينة لأن الشارع اكتفى بدلالة اللغة، لذلك وجب الرجوع فيه إلى اللغة.

ثم قال: "وما لم يكن له حدٌ في الشرع ولا في اللغة".

يعني الشارع أمر بأمر ولم يحده يعني لم يضع له حدًا وتعريفًا، وليس له معنىً في اللغة.

قال: "يُرجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم".

وهذه هي الحقيقة العرفية، وأحيانًا يكون للكلمة معنىً في اللغة، لكن لها معنى آخر في العرف، فنعمل بماذا؟ بالمعنى العرفي، لأنه هو الأقوى في الدلالة.

مثال الحقيقة العرفية:

قالوا مثلًا: الدابة في اللغة هي كل ما يدب ويسير على الأرض، لكن الناس تعارفوا على أن الدابة هي الحيوان الذي يُستخدم للانتقال عليه والركوب عليه كالجمل، والخيل، والحِمار مثلًا، هذه تسمى: (الدواب)، فإذًا مثلًا استخدم شخصٌ لفظ: (الدابة) في عرفه فإننا ما نحمله على المعنى اللغوي، نحملها على المعنى المتعارف عليه، وإن كان لها أصل في اللغة، وهذا يدخل مثلًا في باب الأَيْمَان مثلًا لو حلف لا يركب دابةً مثلًا؟ فالمراد: الدابة التي هي ذوات الأربع التي تُستخدم للانتقال وغيرها.

من الأمثلة في الشرع على موضوع العرف، أو الحقيقة العرفية في باب السرق الذي مر:

العرف على أن - أو الشرع منع السرقة وحرم السرقة، وهناك حرزٌ تُحفظ أو يُحفظ فيه المال، لكن الشرع لم يُبين ما هو هذا الحرز، لم يضع تعريفًا للحرز حتى نرجع له، قال: يُرجع فيه إلى ماذا؟ إلى العرف فيُعمل به فيه بالحقيقة العرفية، فكل ما تعارف الناس على أنه حرزٌ للمال المتعلق به يعتبر حرزًا في الشرع، فمثلًا الآن: وضع المال في صندوق وإقفاله في الخزينة مثلًا هذا يعتبر عند الناس عرفًا أنه حرز، فيعتبر حرزًا وتترتب عليه الأحكام.

ثم قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد يُصرح الشارع بإرجاع هذه الأمور إلى العرف".

يعني الشارع يحكم بحكم يأمر بشيء أنه واجب، أو محرم، ويُرجع بيان حدوده إلى ماذا؟ إلى العرف، كالأمر بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴿١٩﴾﴾ [النِّسَاء : ١٩]. فأمر للرجوع إلى الدلالة العرفية.

من التنبيهات المهمة في موضوع العرف:

أننا نرجع إلى العرف المعمول به في وقت الخطاب، أو يقولون: وقت التخاطب، فالآن لا نحكم على نصوص الكتاب والسُنة بالأعراف مثلًا الموجودة اليوم، إلا إذا كانت من باب الأحكام التي تتغير بتغير الأعراف، فمثلًا: لا نُفسر نصوص الكتاب والسُنة بشكلٍ عام بالأعراف التي تحدث بعدها، إنما نرجع إلى عرف التخاطب وقت نزول الوحي. كذلك مثلًا في معاملات الناس إذا حصل بينهم مثلًا معاملة معينة، أو كلمة معينة، مثلًا عندهم المرابحة سابقًا لها معنى يختلف عن المرابحة اليوم، فنجد مثلًا أحد العلماء يقول مثلًا عن المرابحة: جائزة، وهو ألف كتابه مثلًا قبل خمسمائة سَنة، فلا يفهم طالب العلم من كلمة

المرابحة تلك المرابحة المعاصرة الموجودة اليوم، بل يحملها على العرف المقصود في وقت التخاطب.

ثم قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فاحفظ هذه الأصول التي يُضطر إليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية".

يعني هذه الأصول يُبين أهميتها، ويُحث طالب العلم على العناية بها حتى يرجع لها، لأنها هذه الأصول التي ذكرها الأصل في الأوامر أنها للوجوب، والنواهي أنها للتحريم، وفي الكلام الحقيقة، هذه الأصول مثل قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، هذه الأصول كأنها يقين بالنسبة للفقيه، فأي أمر هو متيقن أنه للوجوب، وأي نهي متيقن أنه للتحريم، وغير ذلك يعتبر مشكوكًا يُطلب عليه الدليل، فدائمًا يرجع إلى الدليل والأصل ويفزع إليه في كل تصرفاته وإجاباته وفتاواه الفقهية.

(المتن)

قال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فصلٌ:

ونصوص الكتاب والسُنة، منها عام: وهو اللفظ الشامل لأجناسٍ، أو أنواعٍ، أو أفرادٍ كثيرة، وذلك أكثر النصوص، ومنها خاص: يدل على بعض الأجناس، أو الأنواع، أو الأفراد، فحيث لا تعارض بين العام والخاص عُمل بكلٍ منهما، وحيث ظُن تعارضهما خُص العام بالخاص".

(الشرح)

يستمر الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذِكر بعض مباحث دلالات الألفاظ، وهنا بدأ وذكر مبحث العام والخاص في دلالات الألفاظ، وأراد أن يذكر لطالب العلم أن نصوص الكتاب والسُنة وألفاظ الكتاب والسُنة منها ألفاظ عامة، ومنها ألفاظ خاصة. فقال --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ونصوص الكتاب والسُنة منها عام، وهو اللفظ الشامل لأجناسٍ، أو انواعٍ، أو أفرادٍ كثيرة، وذلك أكثر النصوص".

أكثر نصوص الشريعة نصوصٌ عامة، ما هو العام؟ عرفه العلماء بتعريفاتٍ منها قولهم: (اللفظ المستغرق لجميع أفراده بحسب وضعٍ واحدٍ بلا حصر).

اللفظ المستغرق بمعنى: الشامل، لأن العام في اللغة من الشمول.

يشمل جميع أفراده: أي: ينطبق حكمه على جميع أفراده.

بحسب وضع واحد: هذا قيد يخرج المشترك اللفظ المشترك مثل لفظ (العين) مثلًا لا يعتبر عامًا، لأنه يدل على أكثر من معنى، لكن لا تستخدم كل المعاني في نفس الوقت، كل معنى يحدده السياق، فإذا قال: وضعت العين في الخزينة فيقصد الذهب، أو شربت العين من العين يقصد عين الماء، فلا هذا اللفظ لا يعتبر عامًا، لأنه يدل على أكثر من معنى، لكنه ليس فيه وضعٍ واحد، أي: ليس في استخدام واحد، بل كل لفظ تحصل دلالته بحسب الاستخدام.

بحسب وضع واحد بلا حصر: بلا حصر هذا قيد يُخرج ألفاظ الأعداد، فلفظة مثلًا أو كلمة: (الألف، أو المائة) تستغرق جميع الألفاظ التي تدخل تحتها، لكنها تحصرها محصورة، فقالوا: الألفاظ المحصورة مثل ألفاظ الأعداد ليست المقصودة بقولهم: لفظٌ عام.

من أمثلة العموم قول الله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة : ٢]. كلمة: {ٱلۡعَٰلَمِينَ} لفظٌ عام يشمل جميع أفراده، والعام له صيغٌ كثيرة، أي: العموم يستفاد من صيغٍ كثير، منها: أل للجنسية مثلًا يستفاد منها العموم، وذلك كقوله تعالى: ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البَقَرَة : ٢].

{المتقين} هذه تدل على العموم، فتشمل كل من اتقى الله تعالى.

وكذلك من الألفاظ التي تدل على العموم: النكرة في سياق النفي، كقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ۝١٩﴾ [مُحَمَّد : ١٩]. { لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ}، {إِلَٰهَ}: هذه نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، فتشمل نفي كل إله غير الله عَزَّوَجَلَّ.

والمراد: لا إله حقٌ، أو لا معبود بحقٍ إلا الله.

من أعظم الألفاظ التي يُستفاد منها العموم: لفظة: (كل، وجميع)، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**" [1].

"كل": تشمل الأمة كاملة، وكقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الحِجْر : ٣٠]. هذه الآية فيها أكثر من لفظة تدل على العموم، والمراد هنا قوله: { كُلُّهُم} و {أَجْمَعُونَ} أيضًا تدل كلمة: (جميع).

وكقوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الرَّحْمَٰن : ٢٦]، فالأصل في العموم كلمة: (كل) و (جميع) من أعظم الألفاظ التي تدل على العموم، هذا هو اللفظ العام.

كمثال من جهة اللغة:

إذا قال رجلٌ مثلًا: أكرم الطلاب؟ فأي طالب يكون مستحقًا للإكرام دون تحديد، فهذا اللفظ: (الطلاب) لفظٌ عام يصلح لجميع أفراده لكل طالب.

وقال: "منها عام، وهو اللفظ الشامل، وذلك أكثر النصوص".

أي: أكثر نصوص الشريعة عامة شاملة لجميع أفرادها.

ثم قال: "ومنها خاص".

أي: من نصوص الكتاب والسُنة ألفاظٌ خاصة تدل على بعض الأجناس، أو الأنواع، أو الأفراد، الخاص يدل على إثبات الحكم لبعض أفراد العام.

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (8 / 20) برقم: (6069).

مثلًا: قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البَقَرَة : ٢٦٧].

{وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ}: يستفاد منها العموم فتعم كل خارجٍ من الأرض، كل النباتات التي تنبت من الأرض تجب فيها الزكاة، هذا اللفظ العام.

جاءنا اللفظ الخاص وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة**"[1].

فكان الحكم في البداية شاملًا لكل ما يخرج من الأرض، سواء كان الخارج قليلًا في الوزن أو في المكيال أو كثيرًا، فجاءت السُنة وخصصت هذا العام وجعلته فيما زاد على الخمسة أوسق.

المُخصصات أنواع: المخصصات في الجملة نوعان:

النوع الأول: مخصصات متصلة.

كالاستثناء والشرط مخصص متصل، مثل الحديث السابق: "**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**"[2]. "**إلا لمجاهرين**": استثناء متصل بالنص، فأخرج بعض أفراد العام، المجاهرون كانوا من هم أمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "**كل أمتي معافى**" المجاهر وغير المجاهر، فجاء الاستثناء المتصل بالنص نفسه، فقال: "**إلا المجاهرين**" فهذا تخصيص متصل أخرج

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 107) برقم: (1405).

[2] تقدم تخريجه.

بعض أفراد العام، لو لم يرد هذا التخصيص لكان المجاهرون ممن تشملهم المعافاة والمغفرة.

إذًا هذا المخصص المتصل الذي هو (الاستثناء والشرط)، ومثاله الحديث السابق.

النوع الثاني: المخصص المنفصل.

وهنا يكون العام في نص واللفظ الخاص المخصص في نصٍ آخر، لا يكونان في جملةٍ واحدة.

حالات العام مع الخاص: العام يرد وترد ألفاظ خاصة في الشريعة لهما حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون هناك تعارض بين اللفظ العام واللفظ الخاص، قالوا: فيُعمل بكل واحدٍ منهما، كما قال الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فحيث لا تعارض بين العام والخاص عُمل بكلٍ منهما".

أي نعمل بالعام على عمومه، ونعمل بالخاص على خصوصه.

من الأمثلة:

قالوا: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**جُعلت ليّ الأرض مسجدًا وطهورا**"[1]. هذا عام في كل أنواع الأرض في التراب والرمل والحجارة أنها تُجزئ في الطهارة طهارة التيمم.

قالوا: جاءت أحاديث تُبين أن الطهارة مرتبطة بالتراب "**وجُعلت لي تربتها**"، فهنا نعمل بالعام على عمومه، ونعمل بالخاص أيضًا على خصوصه، بمعنى لا نخصص ولا نقول: إن

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 74) برقم: (335).

الطهارة مرتبطة فقط بالتراب، أما الحجارة فتعتبر غير داخلة في هذا الحكم، لماذا؟ قالوا: لأنه ليس هناك تعارضٌ بين العام والخاص، وإنما ذُكرت أحيانًا تذكر بعض الألفاظ وتخصص بعض أفراد العام بإثبات نفس الحكم الأصلي من باب بيان مثلًا الأهمية، فالحكم الأول في الحديث بَين أن جميع أنواع وأفراد الأرض تعتبر مجزئة في الطهارة، ثم ذكر أن التراب أيضًا كذلك، فلا نقول: أننا نخصص ونحمل الحكم الذي هو استخدام الأرض في الطهارة على التراب فقط، لماذا؟ لأنه يمكن أن نعمل بهذا، وأن نعمل بهذا.

النوع الثاني: أن يوجد تعارضٌ بين العام والخاص.

قال الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحيث ظُن تعارضهما خُص العام بالخاص".

الشيخ --رَحِمَهُ ٱللَّهُ عبارته دقيقة قال: "وحيث ظُن تعارضهما". وفي هذا إشارة إلى أن نصوص الشريعة لا تتعارض في حقيقة الأمر، لا يمكن أن يتعارض نصان في الشريعة في حقيقة الأمر لأن التعارض موجود في النصوص، وإنما التعارض يوجد في ذهن المجتهد يبدو له ويظن أن النصين متعارضان، ويظهر له شيء من التعارض، فيحتاج إلى إعمال الذهن حتى يُزيل عن نفسهِ ما ظهر له من التعارض.

فهنا قالوا: إذا ظن أنهما متعارضان، أو ظهر له التعارض، فإنه يُخص العام بالخاص.

ومثاله السابق عن موضوع الزكاة: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**فيما سقت السماء العُشر**"[1].

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 126) برقم: (1483).

هذا عام في كل ما نبت من الأرض، وفي أي مقدارٍ أنبتته الأرض، جاءنا حديثٌ آخر وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة**"[1].

فهنا هناك تعارض ظاهر بين الحديثين قالوا: نخصص العام بماذا؟ بالخاص، فنبقي حكم وجوب الزكاة مثلًا فيما زاد على الخمسة أوسق يثبت الحكم، ونخصص ما قل عن الخمسة أوسق بعدم وجوب الزكاة، ونكون بهذا عملنا بكلا النصين وجمعنا بين النصين.

ولعلنا نقف هنا، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[1] تقدم تخريجه.

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة، يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【Twitter تويتر】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【Telegram تيليجرام】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【Facebook فيسبوك】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【Instagram انستقرام】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【WhatsApp واتساب】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【تطبيق الإذاعة】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【Youtube يوتيوب】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

【Tumblr تمبلر】⑧

https://baynoonanet.tumblr.com/

【Blogger بلوجر】⑨

https://baynoonanet.blogspot.com/

【Flickr فليكر】⑩

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

【لعبة كنوز العلم】⑪

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/vHJbem

【Vk في كي】

https://vk.com/baynoonanet

【Linkedin لينكدان】

/https://www.linkedin.com/in

669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية

【Reddit ريديت】

https://www.reddit.com/user/Baynoonanet

【chaino تشينو】

https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a

【Pinterest بنترست】

https://www.pinterest.com/baynoonanet/

【سناب شات Snapcha】

https://www.snapchat.com/add/baynoonanet

【تطبيق المكتبة】

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/33uUnQr

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/WNbvqL

【تطبيق الموقع】

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/2Zvk8OS

لأجهزة الأندرويد

https://bit.ly/3fFoxWe

【البريد الإلكتروني】

info@baynoona.net

【الموقع الرسمي】

http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية